قرار وزارى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨١
بتشكيل لجان مشروع تنمية المرأة الريفية

وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية فى ١٩٨١/٦/١٤ ووفق عليها منا فى شأن مشروع تنمية المرأة الريفية ؛

قـرر :

مادة أولى : تشكل لجان مشروع تنمية المرأة الريفية على النحو التالى :

أولا : اللجنة العامة للمشروع : وتكون برئاستنا وعضوية كل من السادة :

١ ــ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية ، نائبا للرئيس .
٢ ــ المقررة العامة للجنة القومية للمرأة ، مقررة .
٣ ــ وكيل الوزارة ومدير جهاز إعادة بناء القرية المصرية بأمانة الحكم المحلى .
٤ ــ وكيل وزارة الزراعة للارشاد الزراعى .
٥ ــ وكيل وزارة الزراعة للثروة الحيوانية والداجنة .
٦ ــ وكيل وزارة الصحة لرعاية الطفولة والأمومة .
٧ ــ وكيل وزارة التربية والتعليم (لتعليم الكبار) .
٨ ــ ممثل عن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة .
٩ ــ ممثل عن البنك المركزى للتنمية والائتمان الزراعى .
١٠ ــ الاستاذ الدكتور المستشار القانونى لوزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية .
١١ ــ ثلاثة من خبراء المشروع .

ثانيا : لجنة الإشراف الفنى على المشروع : وتتكون من :

١ ــ الاستاذ عبد المنعم هاشم ، مدير عام الجهاز المركزى للحاسبات سابقا .
٢ ــ الاستاذ الدكتور فؤاد عطيه ، رئيس قسم الإنتاج الزراعى بكلية الزراعة جامعة الأزهر .

٣ ـــ الاستاذ الدكتور كمال غنيم ، ، استاذ إنتاج الاغنام بكلية الزراعة جامعة عين شمس .

٤ ـــ الدكتور مصطفى حامى ، مدير عام صحة الريف بوزارة الصحة .

٥ ـــ الاستاذ الدكتور أحمد بهى الدين شاهين ، استاذ الصناعات الغذائية بكلية الزراعة جامعة الأزهر .

٦ ـــ الأستاذ الدكتور جمال الدين عبد التواب ، رئيس قسم الألبان بكلية الزراعة جامعة الأزهر .

٧ ـــ الدكتورة وداد عبد الحليم ، بالإدارة العامة للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية .

٨ ـــ الاستاذة أميمة النهرى ، مدير عام تعليم الكبار بوزارة التعليم .

٩ ـــ الاستاذة فاطمة خير الدين ، مراقب عام بوزارة الزراعة .

١٠ ـــ الأستاذ محمد سعيد عبدالواحد ، بالادارة العامة لشئون المرأة .

١١ ـــ الاستاذة عنايات العقاد ، بالادارة العامة لشئون المرأة .

مادة ثانية : يناط بالسيد الدكتور وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية والاستاذ الدكتور مستشارنا القانونى والسيدة المديرة العامة لشئون المرأة وضع مشروع لائحة عمل مفصلة تحدد اختصاصات كل من هاتين اللجنتين واللجان الفرعية للمشروع ، ومسئوليات وحدود كل لجنة من تلك اللجان ، وكذلك برامج عملها والاجراءات الواجب إتباعها ، وكافة الأحكام الأساسية التى تنظم أعمالها ، على أن تعرض هـــذه اللائحة فور الإنتهـاء من إعدادهـا لاعتمادها منا .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ، وقد صدر فى ٢٥ شوال سنة ١٤٠١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٨١)

دكتورة : آمال عثمان